

تاريخ القبول: 2026/04/19

تاريخ الإرسال: 2025/09/10

تاريخ النشر: 2026/05/23

ضمانات استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري Independence guarantees the audiovisual control authority in Algerian legislation

بن مالك أحمد¹، الخال إبراهيم²¹benmalekahmed01@univ-tam.dz، جامعة تامنغست (الجزائر)،²brahimelkhal198181@univ-tam.dz، جامعة تامنغست (الجزائر)،

الملخص:

يُندرج إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمن إطار التحولات والاصلاحيات السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر سنة 2012، وفتح مجال السمعي البصري، وتتمتع هذه السلطة بالاستقلالية العضوية والوظيفية المعترف لها بها بموجب النصوص القانونية، من خلال تركيبها العضوية ونظام العهدة والحصانة وحالات التنافي، وعدم تبعيتها لأي جهة عليا في تسيير شؤونها الإدارية والمالية ووضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

غير أن هذه الاستقلالية نسبية، لإحتكار السلطة التنفيذية صلاحية تعيين أعضاء السلطة وخضوع هذه الأخيرة لرقابة وصائية، واعتمادها على موارد مالية مقيدة باسمها في الميزانية العامة للدولة، وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم الضمانات القانونية لاستقلالية هذه السلطة، وتقديرها من خلال مطابقتها مع الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط السمعي البصري، الاستقلال العضوي، الاستقلال الوظيفي، نظام العهدة، النظام الداخلي.

Abstract:

The establishment of the audiovisual control authority falls within the framework of the political and constitutional

transformations and reforms that Algeria witnessed in 2012, and the opening of the audiovisual field, and this authority enjoys the organic and functional independence recognized by it under legal texts, Through its organic formula, the system of custody, immunity and cases of inconsistency, and its lack of dependence on any supreme party in the conduct of its administrative and financial affairs and the development of its internal system and its approval.

However, this independence is relative, for the monopoly of the executive authority the authority to appoint members of the Authority and the latter subject to a state control, and its dependence on financial resources restricted in its name in the state's general budget, and this study aims to provide legal guarantees for the independence of this authority, and its appreciation through its conformity with the practical reality.

Keywords: Optical auditory control authority; Organic independence; functional independence; custody system; internal system.

المؤلف المرسل د. بن مالك أحمد benmalekahmed01@univ-tam.dz

1. مقدمة:

يعتبر استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر نتيجة حتمية للإصلاحات السياسية والدستورية التي أقرتها السلطة سنة 2012، مع تعزيز سياسة حرية الإعلام والتعبير وفتح مجال الاعلام السمعي البصري، الأمر الذي أدى إلى خلق نظام تنافسي في هذا المجال، مما فرض ضرورة تدخل الدولة لضبط النشاط عن طريق سلطة ضبط السمعي البصري، التي تعتبر هيئة رقابة تتمتع بالاستقلالية القانونية لضبط نشاط وسائل الاعلام السمعية البصرية على المستوى الوطني وتنظيمها سواء كانت عامة أو خاصة.

وقد تم تكريس استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بموجب القانون العضوي (05/12) المتعلق بالإعلام¹، الذي اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، والقانون (04/14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري²، الذي

تضمن التركيبة العضوية المشكلة لها وتنظيمها وكيفية سير عملها، وتتمثل هذه الاستقلالية على المستويين العضوي والوظيفي، من خلال آليات تضمن تحرر أعضائها من كافة أشكال الضغوطات بفضل التركيبة الجماعية للسلطة، ونظام العهدة، والحصانة، وحالات التنافي، وقواعد أخرى تضمن لها الاستقلالية في التسيير الإداري والمالي ووضع نظامها الداخلي.

وتتمحور **اشكالية الدراسة**، حول مدى استقلالية سلطة ضبط السمع البصري على المستويين العضوي والوظيفي في صلب النصوص القانونية المنشأة والمنظمة لها ؟

وتهدف هذه الدراسة؛ إلى تحديد الضمانات القانونية لاستقلالية سلطة ضبط السمع البصري في التشريع الجزائري على المستويين العضوي والوظيفي، وتقييمها لتوضيح مدى حقيقتها وجدية المشرع في تكريس هذه الاستقلالية من خلال النصوص القانونية .

اعتمدنا في بحثنا على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة من خلال وصف الأحكام القانونية المقررة لاستقلالية سلطة ضبط السمع البصري، وتحليلها لتحديد أهم الثغرات القانونية التي تعترضها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة، **قسمنا** بحثنا إلى محورين :

- **المحور الأول** : الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمع البصري.
- **المحور الثاني** : الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمع البصري.

2. الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمع البصري :

ثأرت الكثير من النقاشات حول مصداقية الضمانات القانونية المقررة لاستقلالية أعضاء سلطة ضبط السمع البصري والتي تجعلهم في منأى عن الضغوطات التي تعيق عملهم، من خلال تشكيلة السلطة ونظام العهدة وامكانية عزل الأعضاء ونظام حالات التنافي والنزاهة، لذلك سنتطرق في هذا المحور إلى مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمع البصري، ثم تقدير هذه الاستقلالية.

1.2 مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصري

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصري انطلاقا من صلب النصوص القانونية والتنظيمية المنشأة والمنظمة لعمل هذه السلطة ويمكن اجمالها في ما يلي :

- **التشكيلة الجماعية والمختلطة لسلطة ضبط السمعى البصري :** يعين أعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 57 من القانون (04/14)، وتتشكل من تسعة (9) أعضاء، خمسة (5) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، والاربعة (4) أعضاء البقية يتم اختيارهم من طرف البرلمان، ويجب أن يكونوا غير برلمانيين اثنان منهما (2) يقترحهما رئيس مجلس الأمة، واثنان (2) الاخرين يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى.

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائرى قرر اعتماد التشكيلة الجماعية لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصري، بهدف خلق نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في اختيار أعضاء هذه السلطة، كما اشترط المشرع الجزائرى التخصص والاحتراف عند اختيار أعضاء السلطة ضمن نص المادة 59 من القانون (04/14)، التي جاء فيها (يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى البصري)، لأن مهمة الضبط تقتضي أن يكون العضو يتمتع بالخبرة والتخصص في المجال السمعى البصري حتى يثبت له القيام بمهام الضبط والتنظيم. وتعتبر التشكيلة الجماعية عامل داعم للاستقلالية بفضل الاختلاف والتنوع في الاختصاص الذي يسمح للعضو التداول في مواضيع هامة وحساسة بكل موضوعية، وهذا بخلاف نظام التشكيل الفردي الذي يكون فيه العضو عرضة للضغوطات التي تؤثر على قراراته التي تكون في الغالب مستعجلة ومحسومة مسبقا وتفتقد للموضوعية³.

- **نظام العهدة :** إن ما يعزز استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري هو تحديد المشرع لمدة العضوية فيها ب ستة (6) سنوات وجعلها غير قابلة للتجديد، بموجب المادة 60 من القانون (04/14)، وهو ما يحرر الأعضاء من أي تبعية أو ضغط

من أي جهة خلال عهدتهم، لاسيما في ظل الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء، إذ لا يمكن فصل أي عضو خلال العهدة إلا في إطار الحالات المنصوص عليها في ذات القانون.

ولقد أقرت معظم التشريعات المقارنة نظام العهدة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة لأن هذه القاعدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط الموكلة لهذه السلطات، لهذا نجد بعض التشريعات الغربية كالفرنسي والأمريكي قد حددتا مدة عهدة هذه الهيئات بمتوسط ستة (6) سنوات، وتعتبر هذه المدة كافية لأداء هذه السلطات لوظائفها وضمنان استقلاليتها حسب تقرير لجنة تقييم ورقابة السياسات العمومية الفرنسية لسنة 2010⁴.

- **نظام حالات التنافي :** أدرج المشرع الجزائري ضمن عمل سلطة ضبط السمعي البصري مبدأ الحياد الذي يستوجب التحلي بالموضوعية والنزاهة في عمل السلطة لتأكيد استقلاليتها، وقد تكرر هذا المبدأ بموجب نظام حالات التنافي بين عضوية السلطة وممارسة أعمال أخرى.

وطبقا للمادة 61 من القانون (04/14)، تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية ونشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، كما يلتزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وخلال السنتين (2) المواليين من انتهائها بالامتناع من اتخاذ أي موقف حول المسائل التي طرحت عليهم خلال عهدتهم وتداولوا بشأنها⁵.

- **نظام الحصانة من العزل :** كرست المادة 60 من القانون (04/14) نظام الحصانة لحماية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من العزل التعسفي خلال عهدتهم وقبل نهايتها، إلا في الحالات المنصوص عليها في ذات القانون والمتمثلة في :

- مخالفة العضو لأحكام حالات التنافي المنصوص عليها قانونا والمذكورة أعلاه.

• صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو السلطة.
يتم استخلاف العضو في هاتين الحالتين كما في حالة شغور منصب عضو السلطة لأي سبب كان، بناء اقتراح رئيس السلطة للجهة المخولة بالتعيين لاستخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون (04/14) السالفة الذكر⁶.

تشكل عدم القابلية للعزل خلال عهدة أعضاء السلطة وقبل اكتمالها ضمانات قانونية فعالة ومكسب لدعم استقلالية السلطة، تجعل العضو مطمئنا ويمارس مهامه بكل حرية واستقلالية دون الخشية من العزل التعسفي، وفي منأى من تأثير السلطة التي عينته ومحمي حتى من الضغط الذي يمكن أن تمارسه عليه هذه السلطة⁷.

- **الالتزام بالنزاهة** : قصد ضمان استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وتحقيق الشفافية والوضوح في عملها، فرض المشرع على الأعضاء بعض الالتزامات التي من شأنها ضمان نزاهتهم من أي شبهة خلال فترة توليهم المهمة، إذ يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة، كما لا يمكنهم طيلة مدة عهدهم أن يتقاضوا أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما تلقوه قبل تسليم مهامهم، ويمنع عليهم امتلاك مصالح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، أو ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين الموالتين لانتهاه عهدهم، ويلتزمون بالسر المهني اتجاه المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها طيلة ممارستهم لمهامهم تحت طائلة مسؤوليتهم الجزائية بهذا الشأن⁸.

2.2 تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري :

إن تقدير الاستقلالية في الجانب العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري يتم بناء على معايير تشكل ضمانات جوهرية لهذه الاستقلالية، تراعي الحياد والكفاءة وتوازن السلطات عند اختيار أعضاء هذه السلطة، على النحو التالي :

- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين : وزع المشرع الجزائري سلطة التعيين بالنسبة لأعضاء ضبط السمعى البصرى بىن رىس الجمهورية ورئىسى عرفتا البرلمان، لكن المتمعن فى صلب النصوص القانونية ىجد أن توزىع تلك الصلاحيات غير متوازن، بل على العكس من ذلك هيمنة رىس الجمهورية على سلطة التعيين بالنسبة لأعضاء السلطة من خلال ما ىلى :

- انفراده بتعيين خمسة (5) أعضاء من مجموع أعضاء السلطة المقدر بـ تسعة (9) أعضاء.
- تضيق صلاحية السلطة التشريعية التي تمتلك فقط سلطة الاقتراح دون التعيين لأربعة (4) أعضاء موزعة بىن رىسى عرفتا البرلمان، وىمكن لرئىس الجمهورية رفض مقترحاتهما.
- انفراد رىس الجمهورية بتعيين رىس السلطة وأمينها العام⁹.
- تعيين أعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسى.

ومما سبق، ىتضح أن تشكيلة سلطة السمعى البصرى ماهى إلا مؤشر واضح لتبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية وهيمنتها على قراراتها أثناء عملية التصويت، خاصة وأن المشرع اشترط الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وأن لا ىقل عدد الحاضرين عن خمسة (5) أعضاء، مع ترجىح صوت الرىس فى حالة تساوى الأصوات¹⁰، وكلها مؤشرات تتوفر فى العدد الذى ىختاره رىس الجمهورية¹¹.

- غياب عملية الانتخاب لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى : ىعتبر الانتخاب من أكبر الضمانات القانونية لاستقلالية المؤسسات والهيئات الإدارية، بخلاف التعيين فى الانظمة الإدارية الذى ىقوم على التبعية، وهو معروف فى الأنظمة الإدارية المركزية فى علاقتها مع الهيئات غير المركزية بالسلطة الرئاسية التي تقوم على أسلوب التعيين الذى ىمنح للسلطة المركزية سلطة التوجيه والتعقيب والحلول ضمن صلاحيات السلطة الرئاسية، أما أسلوب الانتخاب فهو معتمد فى اختيار أعضاء الهيئات الاقليمية اللامركزية التي تتمتع باستقلالية أكبر للتصرف فى شؤونها الادارية والمالية وفقا للاختصاصات والصلاحيات المخولة لها قانونا دون الرجوع

للسلطة العليا إلا في حدود الوصاية المحددة بموجب نصوص قانونية، وهذا النظام نجد تطبيقاته في الجزائر في الإدارة المحلية (البلدية والولاية).

لذا كان حريًا بالمشروع اعتماد أسلوب الانتخاب كآلية لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصر، من طرف النظراء من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونًا، لتأكيد استقلاليتها خاصة وأن المشروع قد اعتمد أسلوب الانتخاب بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على أن يكون التعيين شكليًا بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية.

– إقصاء السلطة القضائية من عضوية سلطة ضبط السمعي البصري : إن إقصاء السلطة القضائية من عضوية سلطة ضبط السمعي البصري بممثلين قضاة مختارون أو معينون من الجهات القضائية العليا في التنظيم القضائي، يخل بمبدأ التوازن بين السلطات الدستورية في تشكيل السلطات الإدارية المستقلة، إذ تعد السلطة القضائية الداعم الأقوى لاستقلالية السلطة الضابطة بحكم استقلالية القضاء، كما أنها تملك سلطة توقيع العقوبات وهو ما يندرج ضمن شرط التخصص والاحتراف المطلوب قانونًا في أعضاء السلطة.

3. الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري :

تقوم الاستقلالية الوظيفية لأي هيئة على مدى عدم خضوعها لأي سلطة عليا من حيث الرقابة والتوجيه والمصادقة، بالإضافة إلى توفرها على ميزانية مستقلة وطاقم إداري وتقني يعمل تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة، وسنعالج في هذا المحور مظاهر وتقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.

1.3 مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري :

اعترف المشروع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية الوظيفية في صلب القوانين المنشأة لها والمنظمة لعملها، ويمكن إجمال تلك المظاهر في ما يلي :

- التمتع بالشخصية المعنوية : حيث جاء في المادة 64 من القانون (05/12)، تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية قانونا التمتع بجميع الحقوق، وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانونا إلا ما كان لازما لصفة الانسان، فهي بذلك تتمتع بأهلية قانونية في حدود الصلاحيات والأهداف المقررة لها بموجب قوانين انشائها ونظامها الداخلي، ولها ذمة مالية مستقلة عن أي سلطة أو جهة إدارية أخرى، وموطن وهو المكان الذي يوجد به مركز ادارتها وقد حدد القانون مقر سلطة السمعي البصري بالجزائر العاصمة¹²، ونائب (رئيس) يعبر عن إرادتها، كما تتمتع بأهلية التقاضي باسم الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس السلطة¹³، وتتمتع السلطة بامتيازات السلطة العامة ويمكن الطعن في كل قراراتها وأعمالها القانونية أمام القضاء¹⁴.

- اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بوضع نظامها الداخلي : منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 55 فقرة 8 من القانون (04/14)، صلاحية إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي، والذي يمثل أحد المعايير الأساسية في الاعتراف لها بالاستقلالية الوظيفية، ويتضمن النظام الداخلي طريقة العمل والتسيير وحقوق وواجبات الاعضاء والعلاقة بينهما وحدود وصلاحيات اللجان والفروع والمصالح المشكلة للسلطة.

ويعد تمكين السلطة من وضع نظامها الداخلي مظهرا من مظاهر استقلالها الوظيفي عن السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى، حيث تتمتع بحرية كاملة في اختيار قواعد واليات تنظيمها وسيرها دون مشاركة من أي جهة أخرى، وما يؤكد هذه الاستقلالية هو عدم خضوع النظام الداخلي لمصادقة السلطة التنفيذية، بحيث تتولى السلطة المصادقة عليه بنفسها.

- الاستقلال الإداري : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلال الإداري في تنظيم وتسيير شؤونها، بحيث تتوفر على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وتسييرها بموجب نظامها الداخلي¹⁵، وتوضع تلك المصالح تحت سلطة رئيسها،

وُسَيَّر من طرف الأمين العام¹⁶، ويتمتع رئيس السلطة بسلطة التعيين في المناصب والوظائف على مستوى السلطة بناء على اقتراح الأمين العام¹⁷.

وتتجسد عملية الاستقلال الإداري للسلطة في عدم تبعيتها لأي جهة إدارية عليا أو سلطة أو جهة رئاسية أو وصائية وبالتالي فهي متحررة من الخضوع لأي تدرج إداري¹⁸، وتملك سلطة تعيين كل موظفيها وأعاونها وتحديد مهامهم وتصنيفاتهم، وإصدار القرارات الفردية والتنظيمية واللوائح والتعليمات في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا دون رقابة من هيئات عليا.

- **الاستقلال المالي** : اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصري بموجب المادة 64 من قانون الاعلام (05/12) بالاستقلال المالي، الذي يسمح لها بالتمويل الذاتي وحيازة مصادر تمويل ميزانيتها خارج ما تقدمه الدولة من اعانات.

غير أنه تأكد بعد صدور القانون (04/14) المتعلق بالنشاط السمعى البصري، أن الاستقلال المالي للسلطة نسبي وينحصر فقط في اقتراح الاعتمادات المالية الضرورية لتأدية مهامها، وأن تلك الاعتمادات تُقيد في الميزانية العامة للدولة طبقا للمادة 73 من ذات القانون، التي خولت أيضا لرئيس السلطة صفة الأمر بالصرف، وعليه فإن الاستقلال المالي المعترف به للسلطة لا يخرج عن نطاق تسيير الموارد المالية الممنوحة لها وصرفها مع خضوعها في ذلك للرقابة المالية.

2.3. تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصري:

يمكن تقييم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصري من خلال مطابقة النصوص القانونية مع الأسس الحقيقية لهذه الاستقلالية، كما يلي :

- **التبعية الادارية والمالية للسلطة التنفيذية** : تتوقف استقلالية أي هيئة إدارية على امتلاكها لمصادر مالية خاصة بها، وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الأخيرة لا تملك مصادر خاصة للتمويل، بل أنها تحصل على اعتمادات من ميزانية الدولة، وهو ما يقيد من استقلاليته، خاصة وأن المشرع قد الزمها بموجب المادة 73 من القانون (04/14) بمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون

محاسب يعينه وزير المالية وليس رئيس السلطة بالرغم من أنه أمر بالصرف، وهو مؤشر واضح على التبعية المالية للسلطة التنفيذية¹⁹.

إن ما يحد من استقلالية السلطة أيضا من الناحية الإدارية، هو أنه إذا كانت النصوص المنشأة للسلطة تضع مصالح تقنية وإدارية تحت سلطة رئيس السلطة المعين بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية²⁰، فإن تسيير تلك المصالح يكون من طرف الأمين العام المعين هو أيضا بموجب مرسوم بناء على اقتراح رئيس السلطة، وهو ما يؤكد خضوع تسيير سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية.

- خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة :

لقد فرض المشرع بعض القيود على القرارات المتخذة من قبل السلطة تؤكد حق الرقابة على أعمالها من قبل السلطة التنفيذية، منها إلزام السلطة إرسال محاضر منح رخصة إنشاء خدمة السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير، رغم أن المادة 18 من المرسوم التنفيذي (220/16)²¹، تمنح للسلطة حق البث في الترشيحات المقبولة، والأغرب من ذلك أن المادة 22 من نفس المرسوم تخول للوزير المكلف بالاتصال حق اتخاذ قرار وقف عملية منح الرخصة في أي وقت، وهو ما يعد تدخلاً ظاهراً في مهام وصلاحيات السلطة ويجعل الاستقلالية مجرد وهم خادع، ناهيك عن وجوب تقديم السلطة للوزير المكلف بالاتصال كل معلومة يطلبها²².

وتقوم السلطة بإرسال تقارير سنوية لرئيس الجمهورية وإلى غرفتي البرلمان بخصوص وضعية تطبيق القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري²³، كما ترسل أيضا كل ثلاثة (3) أشهر تقريراً عن نشاطها إلى السلطة الخولة بالتعيين (رئيس الجمهورية)²⁴.

4. خاتمة:

كرس المشرع الجزائري الاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون (04/14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري بتبني نظام

التشكيلة الجماعية، والعهدة المحددة غير القابلة للتجديد، والحصانة من العزل التعسفي، وحالات التنافي، والاعتراف للسلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتمكينها من وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه، غير أن هذه الاستقلالية تبقى غير كافية نظرا لوجود الكثير من القيود القانونية التي تجعل تلك الاستقلالية نسبية، وتؤكد في كثير من الحالات تبعية تلك السلطة للسلطة التنفيذية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- استئثار السلطة التنفيذية بسلطة التعيين بالنسبة لسلطة السمع البصري واقتصار حق السلطة التشريعية على سلطة الاقتراح فقط، مع اقضاء كلي للسلطة القضائية من حق التمثيل داخل السلطة مما يخل بمبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال.

- اعتماد نظامي العهدة المحددة وغير القابلة للتجديد وحالات التنافي من شأنه تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمع البصري.

- اختصاص سلطة ضبط السمع البصري بسلطة وضع نظامها الداخلي يعد مظهرا من مظاهر استقلالها الوظيفي.

- فرض رقابة وصائية على عمل سلطة ضبط السمع البصري في جوانب متعددة ولاسيما إرسال التقرير السنوية لرئيس الجمهورية والثلاثية لجة التعيين من شأنه أن يضعف من استقلاليته وحريته في ممارسة اختصاصاتها القانونية.

- حرمان سلطة ضبط السمع البصري من التمويل الذاتي لميزانيته وحصص سلطاتها في اقتراح الاعتمادات المالية الضرورية لتأدية مهامها والتي تمنح لها من طرف الدولة بعد تقييدها في الميزانية العامة للدولة من شأنه زعزعة استقلاليته وتأكيد تبعيتها للسلطة التنفيذية.

وفي ختام مقالنا نقدم التوصيات والمقترحات التالية :

- ضرورة اشراك السلطة القضائية في تشكيلة سلطة ضبط السمع البصري بقضاة معينين أو مقترحين من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتناسف.

- التحديد الدقيق لشروط العضوية في سلطة ضبط السمع البصري وحصصه في الكفاء والتأهيل في المجال السمع البصري والخبرة عشرة سنوات في المجال.

- ادراج تمثيل المؤسسات السمعية البصرية ضمن أعضاء سلطة السمعى البصري واعتماد أسلوب الانتخاب لاختيار هؤلاء من طرف نظرائهم على أن تكون حصتهم هي الأكبر ضمن تشكيلة السلطة لتعزيز استقلاليتها.
- تمكين سلطة ضبط السمعى البصري من التمويل الذاتى لميزانيته عن طريق الاقتطاع من المتعاملين في القطاع مع الإبقاء على التمويل من ميزانية الدولة فقط لسد العجز الذي قد تتعرض له ميزانية السلطة.
- تحرير سلطة ضبط السمعى البصري من رقابة السلطة التنفيذية بالحد من تدخل هذه الأخيرة في قرارات السلطة المتعلقة بالضبط، واعفائها من إرسال التقارير السنوية والثلاثية لجهات التعيين وجعلها جوازية للسلطة لدعم استقلالها الوظيفي.

5.المراجع والهوامش

- ¹ القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 2012/01/15.
- ² القانون رقم 04/14، المؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 16، صادرة في 2014/03/23.
- ³ أحسن غربي، سلطة ضبط السمعى البصري " قراءة في المهام والصلاحيات "، حوايات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، العدد : 32، الجزء الثالث، لسنة 2018، ص 197.
- ⁴ إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعى البصري في ظل القانون 04/14، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)، العدد 22، لسنة 2016، ص 59.
- ⁵ أنظر المادة 71 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ⁶ أنظر المواد من 67 إلى 69 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ⁷ إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 60.
- ⁸ أنظر المواد من 62 إلى 65 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ⁹ أنظر المادة 77 من القانون 04/14، السابق الذكر.

- ¹⁰ أنظر المواد من 81 إلى 83 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹¹ منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، (الجزائر)، 2020 - 2021، ص 96.
- ¹² أنظر المادة 53 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹³ أنظر المادة 76 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹⁴ أنظر المادة 88 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹⁵ أنظر المادة 74 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹⁶ أنظر المادة 75 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹⁷ أنظر المادة 78 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ¹⁸ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، (مصر)، 2000، ص 19.
- ¹⁹ الهام خرشي، المرجع السابق، ص 61.
- ²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 178/16، المؤرخ في 2016/06/19، يتضمن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 2016/06/19.
- ²¹ المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المؤرخ في 2016/08/11، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 2016/08/17.
- ²² أنظر المادة 87 فقرة 2 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ²³ أنظر المادة 86 من القانون 04/14، السابق الذكر.
- ²⁴ أنظر المادة 87 فقرة 1 من القانون 04/14، السابق الذكر.